ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجا تفسير الاحسان والاكرام للجار في اخبار اخر منها ما رواه
الطبراني والخرائطي وابو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري علي قال ان مرض
عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته وان اعوز سترته وان اصابه خير هنيته وان
اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان
تغرف له منها وروى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال ان استقرضك
اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه
واذا اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه
بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له وان اشتريت فاكهة
فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده وروى الخرائطي ايضا من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والفاظهم متقاربة واسانيدهم واهية لكن تعدد مخارجها
يشعر بان للحديث اصلا قال ابن ابي جمرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع وجوه
الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف انواعه
حسيا كان او معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول او الفعل والذي يخص الصالح هو جميع
ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق والفاسق بما يليق به
برفق فان افاد والا هجره قاصدا تاديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تنبيه وهو انه اذا امر باكرام
الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما
جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع المخالفات في مرور الساعات فقد ورد انهما يسران
بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات
والمواظبة على تجنب المعاصي فهما اولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار
في رواية بعضهم مرفوعا الى اربعين دارا ولم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان
عليها والذي يحصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني المخالطة بان يجمعهما
مسجد او مجلس او سوق وتتاكد الحرمة مع المسلم وتبقى اصلها مع الكافر والمسلم وقد يكون مع
العاصي بالتستر عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا قال الزركشي وهذا والله اعلم اذا كان المهدى قليلا فالاقرب بابا اولى به فاما مع السعة
وكثرة ما يهدى فليهد الى غير واحد الاقرب فالاقرب ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا
فليكرم ضيفه بطلاقة الوجه والاتحاف والزيادة جائزته بجيم وزاي منقوطة اي تحفته
وعطيته والتحف بافضل ما يقدر عليه روي بالرفع مبتدا خبره يوم وليلة وبالنصب
مفعول ثان ليكرم لانه في معنى يعطي او بنزع الخافض اي بجائزته وهي يوم وليلة او بدل
اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم
وليلة والضيافة ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه لكن في مسلم
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته
يوم وليلة هذا يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يتحفه

ويكرمه

ويكرمه بافضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكلف كما يتكلف في اول ليلة
قال الباجي ويحتمل ان الضيافة لمن اراد الجواز يوم وليلة ولمن اراد المقام ثلاثة ايام وقال
الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي
اليومين الاخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه فما كان بعد ذلك
مما يحضره له بعد ذلك فهو صدقة عليه وفي التعبير بصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس
لا سيما الاغنياء يانفون غالبا من اكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على اصهاره
فياتيه طعامه من عند دار خالد بن اسيد فياكل من طعامهم ثلاثة ايام ثم يقول
احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع انفق من عندك الان اخرجه ابو عمر في التمهيد
ولا يحل له للضيف ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو اي يقيم عنده عند من اضافه
حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال ابو عمر اي يضيق
عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو ان يضر به مقامه فيقول او يفعل ما يؤثمه انتهى
ولمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او يعرض له بما يؤذيه او يظن
به ظنا سيئا ويستفاد منه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد ان يختار المضيف اقامة
الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند
الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله
جائزته والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال
وابن عبد البر وقال الليث واحمد تجب الضيافة ليلة واحدة لحديث المرفوع ليلة
الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم واجاب الجمهور عن هذين
وما اشبههما بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة او للمجاهدين في اول
الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث
الاضطرار او مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة او الكلام في اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان المخاطب بها اهل الحضر
والبادية وعند مالك وسحنون انما هي على اهل البوادي لا على اهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها
للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته
فلو اطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب
من الفردوس عن ابي الدرداء مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك
كتب له عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف
ان يصنع له ما يغتسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان
بعيدا وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن ابي هريرة يرفعه من اطعم اخاه لقمة حلوة
لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عن مؤنته والا فليس
له ذلك واما حديث الانصاري الذي اثنى الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف
على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم حتى اكل الضيف فاجيب عن ظاهره من تقديم الضيف

Copyright ... University